بحث

(الحماية الدولية لحقوق الطفل)

إعداد

الأستاذ الدكتور / سعيد سالم جويلى

أستاذ القانون الدولى العام

وكيل كلية حقوق الزقازيق

للدراسات العليا والبحوث

مقدمة

أطفال اليوم هم رجال الغد ، وعماد الأوطان ، وعليهم يرتكز الأمل فى رقى الأمم .

وبقـدر الاهـتمام بهؤلاء الأطفال صحيا وبدنيا ونفسيا وعقليا بقدر ما نضمن توفير الطاقة السليمة والكاملة لإدارة الدولة وتقدمها .

ولقد اهتمت الديانات السماوية بالطفل اهتماما بالغا وقررت له الحقـوق الـتى تكفل نموه ورعايته بشكل طبيعى سواء أكان ذلك قبل مولده أم بعد ذلك .

كمـا اهتمـت التشريعات الوضعية فى مختلف الدول بحقوق الطفل قدر اهتمامها بالأسرة نواة كل مجتمع . ذلك أن مرحلة الطفولة تمهـد لمـراحل العمر الأخرى وتؤثر فيها فاحتلت حقوق الطفل مكانا هاما داخل النظام الاجتماعى كله .

وحقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الانسان بصفة عامة ، فهى حقوق الانسان فى مرحلة من مراحل العمر . ولذلك اهتم المجتمع الدولـى بحقـوق الطفل ، ليس فقط من خلال حمايتها لحقوق الإنسان بصـفة عامة ، ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية الكافية للأطفال ، وتميزهم عن الكبار ، بسبب ثبات التشريعات الوطنية فى معاملة الأطفال وتقرير الحماية اللازمة لهم .

ويهـدف هذا البحث إلى بيان "الحماية الدولية لحقوق الطفل " من خلال الوقوف على الجانبين : القاعدى ، والتنظيمى ، الدوليين من

أجـــل العمل على توفير الحماية الكافية للأطفال ، ويتم ذلك من خلال خطة تنقسم إلى :-

الفصل التمهيدى : التعريف بحقوق الطفل

الفصل الأول : القواعد القانونية الدولية لحماية حقوق الطفل

الفصل الثانى : التنظيم الدولى لحماية حقوق الطفل .

الفصل التمهيدى

التعريف بحقوق الطفل

يهـــدف هذا التمهيد إلى التعريف بحقوق الطفل بصفة عامة ، وهذا يستتبع بيان المقصود بالطفل ، وتحديد الحقوق التى يتمتع بها فى الـــنظم القانونـــية المخـــتلفة ،والوقوف على خصائص هذه الحقوق ، وأخيرا بيان موقف القانون المصرى من حقوق الطفل .

أولا : تعريف الطفل :-

تعـــريف الطفل فى اللغة العربية ، يعنى الصغير من كل شئ عينا كان أو حدثا ، فالصغير من الناس أو الدواب طفل ، والصغير من السحاب طفل ، والليل فى أوله طفل ، وأصل لفظة الطفل من الطفالة أو الـــنعومة ، فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل هو وليد مادام رضعا أو ناعما والمصدر طفولة . [١]

أما تعريف الطفل فى القانون ، وإن كان يعنى ذلك الفرد الذى يتمـــتع بحماية القانون بسبب سنه ، إلا أنه توجد بعض الصعوبات فى تحديد الطفل من الناحية القانونية ، وذلك بسبب عدم وجود سن موحدة لـــبلوغ مـــا يسمى (سن الرشد) أو الأهلية القانونية الكاملة للفرد، فى

---

[١] أنظـــر د. فاطمة شحاته أحمد زيدان ، مركز الطفل فى القانون الدولى العام ، رسالة دكـــتوراة كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، سنة ٢٠٠٤ ، صـــ٧ ، وأنظر قواميس اللغة العربية: ابن منظر ، لسان العرب "طفل" ج ١٣ صـــ٤٢٦ ، مختار الصحاح صـــ ٤١٨، المعجم الوسيط جـــ ٢ صـــ ٥٦ .

مختلف النظم القانونية ، فإذا كانت منظمة الأمم المتحدة قد حددت سن الأطفال بهؤلاء الذين لا يتجاوزون ثمانية عشر عاما ، ما لم يكن هناك تحديد أقل من ذلك فى القوانين الوطنية للدول . [١] نجد أن بعض الاتفاقيات الدولية (لكسمبرج – لاهاى) تنطبق على الأفراد الذين بلغوا سن السادسة عشر عاما .

وعن تعريف الطفل فى الشريعة الإسلامية ، يستند الفقه الإسلامى إلى قول الله تعالى (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ، كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم) (سورة النور الآية رقم ٥٩) وهذا يعنى أن الطفل هو كل فرد لم يصل بعد إلى سن البلوغ الطبيعى [٢] وقد اختلف الفقه فى تحديد سن البلوغ الطبيعى ، فيقدره البعض بخمسة عشر عاما ، والبعض الآخر ثمانى عشرة سنة للفتى وسبعة عشر سنة للفتاة .

فى ضوء ما تقدم ، نستطيع أن نقرر بأنه توجد صعوبة فى تحديد المقصود بالطفل ، من الناحية القانونية ، وذلك بسبب اختلاف النظم القانونية فى تحديد السن الذى ينتهى عنده معنى الطفل الذى يحميه القانون لهذا السبب . ومن أجل ذلك ينبغى الرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بكل دولة للوقوف على معنى الطفل .

---

[١] انظر

-Adberrazak Moulay Rchid:
Les droit de l'entant, Recueil des cours, de l'AcademIE de droit international, de lA Hay, 1997, T.268, P.23.

[٢] والبلوغ الطبيعى هو أن تظهر فى الغلام مظاهر الرجولة والقوة على النكاح وفى الأنثى الحيض والاحتلام والحمل.

وإذا كـــان تحديـــد ســـن الطفل – مسألة ليست موحدة – فإن الطفولة ذاتها (childhood) تعنى تلك الفترة أو ذلك الوقت الذى يتمتع الفـــرد خلاله بحماية القانون ، وهى عند البعض تبدأ قبل ميلاد الطفل أى وهو جنين فى بطن أمه .

ثانيا : حقوق الطفل فى النظم القانونية المختلفة

لم يتفق الفقه حول وضع تعريف للحق (Right-Droit) فأنصار المذهـــب الشخصى(نظرية الإرادة) يرون أن الحق (قدرة أو سلطة إدارية) وأنصار المذهب الموضوعى يرون أن الحق (مصلحة يحميها القـــانون) ، أمـــا أنصار المذهب المختلط ، وهو المذهب الذى يأخذ بالاتجاهيـــن الســـابقين فيرون ضرورة الجمع بين عنصري المصلحة والإرادة فى تعريف الحق. وقد ذهب الاتجاه السائد فى الفقه إلى البحث عـــن جوهـــر الحـــق وتبيـــن لهـــم أنـــه يكمـــن فـــى فكـــرة (الاستئثار) أى القيم التى يمثلها الحق على اختلاف أنواعها – والتى تكون ثابتة لشخص (أو أشخاص معينين) على سبيل الانفراد . [١]

وإذا كـــان مـــن المتفق عليه هو أنه لا يمكن إجراء تعداد أو حصـــر للحقوق ، التى تتعدد وتتطور بتطور المجتمعات والمدنيات ، فإنـــه يمكـــن إجراء تصنيف لهذه الحقوق وتصنيف الحقوق يختلف ، باختلاف الزاوية التى ينظر الى الحق منها ، والتصور السائد فى الفقه هو تصنيف الحقوق بوجه عام إلى : حقوق سياسية ، وحقوق مدنية .

---

[١] أنظر د. أحمد سلامة ، نظرية الحق فى القانون المدنى ، القاهرة ، ١٩٦، صـــ ١٣ .

وهـــذه الأخـــيرة إما حقوق عامة أو حقوق خاصة ، وهذه الأخيرة إما حقوق أسرية أو حقوق مالية . [١]

والحقـــوق السياسية ، هى الحقوق التى تثبت للفرد بحكم كونه مواطنا فى دولة معينة ، لتخو له حق المشاركة فى حكم هذه الدولة . ومـــن أمثلة هذه الحقوق : حق التصويت فى الانتخابات العامة ، حق الترشيح للمجالس النيابية ، الحق فى تولى الوظائف العامة .

والحقـــوق المدنـــية ، هى الحقوق غير السياسية ، وهى التى تثبـــت للفـــرد بحكم كونه إنسانا تحقيقا لصالحه الخاص ، حتى يمكنه العـــيش فى الجماعة على وجه يكفل خيره وتقدمه ، وهى حقوق تثبت للوطنى والأجنبى على السواء ، وهى لا يمكن حصرها وإن كان يمكن – مع ذلك – تصنيفها إلى حقوق عامة وحقوق خاصة .

والحقوق العامة ، هى الحقوق التى تكفل للفرد حماية عناصر شخصـــيته فـــى مظاهـــرها المختلفة مادية (كسلامة بدنه)،أو معنوية (كسمعته)،أو لحماية مميزات هذه الشخصية (كأسمه)

وهـــناك طائفة من الحقوق العامة ، ملازمة للطبيعة الإنسانية ،يطلق عليها (الحقوق الطبيعية) أو (الحريات العامة) كحرية الزواج ، وحرية التعبير عن الرأى ، وحرية التعاقد ، ويطلق على هذه الحقوق (بحقوق الانسان) فى مفهومها الواسع .

---

[١] أنظر أ.د. عبد الودود يحيى ، المدخل لدراسة القانون ، الطبعة ١٩٧٦ ، صـــ ٢٤٧ وما بعدها .

أمـــا الحقـــوق الخاصة ، فهى الحقوق التى تقررها للشخص فروع القانون الخاص(كالقانون المدنى ، والقانون التجارى ، وقانون الأحـــوال الشخصية) إذ توافر فيه بمقتضى هذه القوانين سبب لكسبها وهى تنقسم إلى حقوق أسرية ، وحقوق مالية .

وحقـــوق الأسرة هى التى تثبت للفرد بصفته عضوا فى أسرة معيـــنة ، وتتميز هذه الحقوق بأن الغرض منها لا يقتصر على تحقيق مصلحة صاحبها فحسب وإنما فى نفس الوقت، تحقيق صالح الخاضع لهـــا نفســـه ، وصالح الأسرة ككل باعتبارها خلية المجتمع ، وتندرج بعض حقوق الطفل فى قائمة هذه الحقوق .

أمـــا الحقوق المالية ، فهى حقوق الذمة المالية ، أى التى ترد على محل يمكن تقويمه بالنقود ، وهى تنقسم بدورها الى حقوق عينية (مـــثل حـــق الملكـــية) ، وحقوق شخصية (وهى حقوق الدائنين) ، وحقوق ذهنية . (مثل حقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف) .

وبالنسبة لحقوق الطفل ، فإنها نوع من الحقوق (بصفة عامة) إلا أنهـــا تتمـــيز بخصائص معينة ، تميزها عن غيرها من الحقوق ، والتى سنشير إليها بعد قليل .

وقد اختلفت النظم القانونية فى نظرتها إلى حقوق الطفل : ففى الشريعة الإسلامية ، نجد أن الأحكام التى نص عليها القرآن الكريم فى الأحـــوال الشخصية – بصفة عامة – هى أحكام ثابتة بطبيعتها ، ذلك لأن الأســـرة ونظامهـــا ، والزوج والزوجة والأب والأم وأولادهما ، والحقـــوق والواجبات الناشئة عن هذا النظام كانت ولازالت ، وستبقى

أبـــد الدهر ثابتة مستقرة ، لأن الاهتمام بالأسرة والطفل هى فطرة الله للـــناس لكـــى يسود التماسك والاستقرار والتعاطف والمودة والرحمة الأسرة الاسلامية . (١)

وقـــد كان مسلك الشرع الإسلامى فى نظرته الى حقوق الطفل متوازنا مع النمو البدنى والنفسى والعقلى للطفل حتى يصل إلى مرحلة البلوغ التى يبدأ عندها التكليف ، فالطفل فى سنواته الأولى يحتاج إلى الـــرعاية الكاملـــة والى العطف والحنان وتربية نفسه ومشاعره على أســـس ســـليمة ، وفـــى مـــرحلة التمييز يحتاج إلى التعليم والمعرفة الملائمـــة، والـــتى تساعد الفطرة الإنسانية ذاتها على الوفاء بحاجات الطفل الذى يبدأ بادراك الخير والشر والإساءة والإحسان ، ويفعل ذلك ويســـتقبله دون أن يدرك الحكمة وراءه أو أثره المترتب عليه . وفى هـــذه المرحلة، فإن الحضانة –مثلا – تكون حقا للطفل وواجبا قانونيا على الوالدين . ومنذ تحمل أمانة التكليف العام بالبلوغ وتنتهى مرحلة الطفولـــة الـــتى تكـــون مرحلة حقوق كاملة لا تقابلها التزامات ولكن بالبلوغ تترتب الالتزامات العامة داخل الأسرة وخارجها وهى التزامات يســـتطيع الانســـان تحملها لأنه أدركها مبكرا (كما فى حالة الوالدين داخـــل الأســـرة والامتـــناع عـــن الاعتداء على الغير داخل الاسرة وخارجها) .

ويميز الفقه الإسلامى فى دراسته لحقوق الطفل بين طائفتين :

---

(١) أنظـــر : د. سعيد سالم جويلى ، مفهوم حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولـــى العـــام ، بحـــث مقدم إلى ندوة (حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوصـــفى) فى الفترة من ٢٣ – ٢٦ من شهر نوفمبر لسنة ٢٠٠٠ بأكاديمية الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ، المملكة العربية السعودية ، صـــ ٣ وما بعدها .

الطائفة الأولى : حقوق الطفل التى يتمتع بها فى مرحلة الطفولة التى تبدأ بالميلاد وتنتهى بالبلوغ الطبيعى ، وهى المرحلة التى يبدأ عندها التكليف العام ففى هذه المرحلة لا يدرك الطفل حقوقه ولا يطالب بها ولا توجد واجبات مقابلة ، فالحقوق فى هذه الطائفة داخل دائرة الأسرة : ومن أمثلة هذه الحقوق : الحق فى الاسم ، والاحتفال بمولد الطفل ، وختان الطفل ، وتعليم الطفل وتربيته ، والمساواة بين الأولاد .

والطائفة الثانية ، وهى حقوق يتمتع بها الطفل فى مرحلة البلوغ ، وهى مرحلة يدرك فيها الطفل حقوقه ويطالب بها ، وتقع التزامات هذه الحقوق على الأسرة والمجتمع كله، ومن أمثلة هذه الحقوق : الحق فى النسب ، والحق فى النفقة ، والحق فى التعايم ، والإرث ، والحماية أثناء الحروب .

أما بالنسبة للنظم القانونية الوضعية ، فلم تهتم بحقوق الطفل ، وتضع لها مكانا مستقلا ،يرسم جوانبها المختلفة ، ونظم حمايتها ، إلا فى القرن التاسع عشر ، عندما تحولت النظرة إلى الطفل من خلال علاقات قانونية أخرى ، مثل علاقات الملكية والأبوة ، إلى النظر إليه على أساس أنه كائن إنسانى مستقل ، يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات . وتمثلت بداية هذا الاهتمام فى ظهور بعض المفاهيم التى تستهدف حماية الأطفال ، مثل القواعد التى تحد من استغلالهم فى العمل ، والتعليم الإلزامى ، وعدم إساءة معاملتهم ، ولم تظهر النظم الخارجية بحماية الطفل إلا فى أوائل القرن العشرين عندما بدأت التشريعات الداخلية للدول بوضع قيود على حقوق الآباء ، ومطالبة الدول بالتدخل فى بعض الظروف من أجل حماية الأطفال .

وانـــتقل الاهتمام بالطفل ورعايته من المجتمعات الداخلية إلى المجتمع الدولى ، وساعد على ذلك انتشار كثير من مشاكل الطفولة فى مخـــتلف بلـــدان العـــالم ، علـــى أثـــر الحروب والتطور الاقتصادى والاجـــتماعى ، فكان اعلان جنيف الصادر عن الجمعية العامة لعصبة الأمـــم عام ١٩٢٤ فى شأن حقوق الطفل ، بمثابة الخطوة الأولى التى عبر فيها المجتمع الدولى عن اهتمامه بحماية الطفل ورعايته .

وقد كان للجهود المبذولة سواء على الصعيد الداخلى أو الدولى أثـــرا كبيرا فى زيادة وعى الشعوب بضرورة الاهتمام بالطفل أنطلاقا مـــن أن الطفل هو أمل المستقبل وبداية الطريق لأى تقدم تنشده الأمم، وأدى ذلـــك الـــى تطوير التشريعات الداخلية والدولية الرامية لحماية حقوق الطفل ، وقد بلغت ثمرة هذه الجهود صدور اتفاقية الأمم المتحدة لحقـــوق الطفل فى نوفمبر سنة ١٩٨٩ والتى دخلت حيز التنفيذ فى ٣ ســـبتمبر لســـنة ١٩٩٠ ، والـــتى تعد أول تشريع دولى لحماية حقوق الطفل فى هذه المرحلة .

ثالثاً-خصائص حقوق الطفل:

تتمـــيز حقوق الطفل فى التشريعات الداخلية بخصائص معينة ، تمـــيزها عـــن غـــيرها من حقوق الإنسان ، ويعود ذلك إلى الظروف الخاصـــة بـــالطفل – ذاتـــه- مـــن الناحية العقلية والجسمية والمادية والمعنوية.

ومن أهم خصائص الطفل ما يلى:

١-أن حقوق الطفل لا يقابلها واجبات:

فنظراً لأن الطفل ليس أهلاً للتعاقد أو الالتزام المباشر فإن وليه أو الوصى عليه ، هو الذى يتولى عنه ، ما يجوز له من تعاقدات ، تحت رقابة الجهة القضائية المختصة ، مثل البيع والشراء .... الخ ... وفى هذه الحالة نجد أن الطفل يكتسب حقوقاً دون أن يتحمل الواجبات، فالشخص النائب عنه قانوناً هو الذى يكون مسئولاً عن هذه الواجبات أو الالتزامات.

أما الحقوق غير العقدية ، والتى تسمى بالحقوق المطلقة التى لا يقابلها أية التزامات ، مثل الحق فى الرضاعة ، والحضانة ، والنفقة ، والمأوى ، نجد أن الطفل يتمتع بها دون أن يكون هناك التزاماً على عاتقه لأنه ليس أهلاً للالتزام ، كذلك الحال بالنسبة لحقوق الجنسية ، والحرية ، والتعليم ، وغيرها من الحقوق العامة.

٢-أن ممارسة الطفل لحقوقه تتميز بوضع خاص بالقياس إلى تميزه عن الكبار:

تتم ممارسة الحق بطلبه ، والسعى إليه ، ثم استعماله ، والانتفاع بمضمونه ، وطالما كان الحق مأموناً ، موفوراً لصاحبه ، فإن ممارسته بمراحلها المذكورة تتم تلقائياً ، وفى وقت واحد بغير تعقيد ، وبدون عقبات ، إلا أن الطفل ليس هكذا حاله ، فهو لا يستطيع أن يطلب أو يسعى أو يحافظ على حق له ، ولذلك يفترض دائماً أن هناك من ينوب عن الطفل فى ممارسة حقوقه (الوصى أو الولى).

٣-حقوق الطفل لا يجوز التنازل عنها:

فالطفل بحكم أهليته (وعدم اكتمال قدراته العقلية) ليس أهلاً للنزول عن أى حق له ، كما أنه لا يجوز ولا يسوغ عقلاً أن ينسب إليه أى تفريط فى حق من حقوقه. وتبعاً لذلك تنظم القواعد العامة فى القانون هذه المسألة ، حيث لا تجيز للولى أو للوصى أن يتنازل عن حق الطفل إلا فى حالات معينة منصوصاً عليها.

٤-ازدواجية أو تعدد المصالح المتعلقة بحقوق الطفل:

هناك حقوق تزدوج وتتعدد فيها المصالح بالنسبة للكبار مثل الحق فى الجنسية ، فإن مصلحة الدولة فيه تزدوج مع مصلحة المواطن ، وكذلك حقوق العمل والانتخاب وغيرها.

أما بالنسبة للطفل ، فإن هذه الخاصية تمتد على حقوقه العامة والخاصة على السواء ، أى ما كان منها يتناول علاقته بالدولة ، أو ما كان منها يتناول علاقته بالأفراد من ذوى قرابته أو من غيرهم.

وتفصيل ذلك ، حق الجنسية (مثلاً حق تزدوج فيه المصلحة بالنسبة للكبار بين الفرد وبين الدولة) أما بالنسبة للطفل ، نجد أن المصلحة فيه ثلاثية يتقاسمها الطفل والدولة والأب الذى يعتبر من مصلحته أن ينسب طفله إلى وطنه.

وجدير بالإشارة أن الخصائص الأربعة التى تتميز بها حقوق الطفل ، تعتبر خصائص متكاملة ، يؤدى كل منها إلى تحقيق الغاية من الآخر ، بصورة مترابطة ومتقابلة لا تقبل الانفصام وتتلاقى جميعها عند حماية حق الطفل.

رابعاً-حماية حقوق الطفل فى النظام القانونى المصرى[١]:

لم تكن مصر بعيدة أو بمعزل عن الأحداث والمتغيرات العالمية ولذلك تفاعلت مع الاتجاهات الحديثة للاهتمام والعناية بالأطفال ، باعتبارهم رجال الغد ، وجاء الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ ليعلن فى المادة العاشرة منه (تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، وفى إطار الجهود التى تبذلها مصر فى هذا النطاق ، أصدر الرئيس محمد حسنى مبارك رئيس الجمهورية باعتبار السنوات العشرة (من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٩) عقداً لحماية الطفل المصرى ورعايته ، ثم اصدر العقد الثانى لحماية الطفل (من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٠). ومن ناحية أخرى صدر القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨بإنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة لتحمل مسئولية وضع مشروع خطة قومية شاملة للطفولة والأمومة فى إطار الخطة العامة للدولة تستهدف حماية الأمومة والطفولة فى مختلف المجالات. وأمام ذلك كله كان لزاماً أن تترجم السياسة العامة للدولة التى تستهدف حماية الطفولة إلى تشريع يؤكد هذه الحماية ويحدد ضماناتها وتنظيمها. فسارعت مصر إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل فى عام ١٩٨٩ وكان لزاماً على مصر ، إعمالاً لالتزاماتها الدولية فى مجال حقوق

---

(١) انظر :

- د.نبيلة رسلان ، حقوق الطفل فى القانون المصرى ، دار النهضة العربية ١٩٩٦ ، صـ٧.

- د.عزيزة الشريف ، حماية الطفولة فى التنظيم القانونى المصرى ، دار النهضة العربية،١٩٨٢، صـ٣.

الطفل ، أن تطور من تشريعاتها المعنية بذلك ، وكان من الواجب جمع شتاتها ومراجعتها ، لتتفق مع التطورات العالمية ، فصدر القانون رقم (١٢) عام ١٩٩٦ فى شأن حقوق الطفل المعنوية والمادية والجنائية.

الفصل الثانى

القواعد القانونية الدولية لحماية حقوق الطفل

تتمثل القواعد القانونية الدولية لحماية حقوق الطفل فى الوثائق الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية ، والاتفاقيات الدولية ، سواء كانت معنية بحقوق الإنسان بصفة عامة أم معنية بحقوق الطفل بصفة خاصة.

ولهذا فإننا نعرض لهذه القواعد على النحو التالى:

-حماية حقوق الطفل فى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

-حماية حقوق الطفل فى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل.

أولاً-حقوق الطفل فى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان:

تستند فكرة حقوق الإنسان -بصفة عامة-إلى تلك الفلسفة النابعة من التجارب السابقة للتصرفات غير الإنسانية تجاه الإنسان. ولذلك فإن حماية حقوق الإنسان تستهدف حماية الإنسان (فرداً أو جماعة من الأفراد) من السلوك غير العادل الصادر عن الآخرين (الفرد أو الجماعة أيضاً)، وهى بذلك تفرض واجباً على المجتمع أو الدولة لحماية الإنسان من كل صور السلوك غير الإنسانى المشوب بإساءة استعمال السلطة والتى يمكن أن تلحق الضرر بالإنسان.

ويتم التعبير عن حقوق الإنسان على الصعيد الوطنى من خلال النص عليها فى الدساتير والتشريعات الداخلية للدول وعلى الصعيد الدولى من خلال وثائق دولية عالمية وإقليمية.

وحقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان بصفة عامة ، فهى حقوق الإنسان فى مرحلة من مراحل العمر ، ولذلك فإن الحديث عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تشتمل أيضاً على حماية دولية لحقوق الطفل بوصفه إنساناً.

ونعرض فيما يلى للوثائق الدولية العالمية ، والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان ، والتى اهتمت بحقوق الطفل بصورة غير مباشرة.

أ-الوثائق الدولية العالمية المعنية بحقوق الإنسان:

على الرغم من العدد الكبير للوثائق التى أصدرتها منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها عام ١٩٤٥ وحتى الآن فى مجال حقوق الإنسان ، فإن هناك وثائق معنية هى التى نصت على حماية حقوق الطفل بصورة مباشرة وتتمتع بقيمة قانونية ملزمة لدى أطرافها. وهذه الوثائق هى:

١-الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ [١]:

تنص المادة (٢) على أن (لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الإعلان ، دونما تمييز من أى نوع ، ولاسيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأى سياسياً وغير سياسى ، أو الأصل الوطنى ، أو الاجتماعى ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أى وضع سياسى ، أو الأصل

---

[١] على الرغم من أن هذا الإعلان لا يتمتع بقيمة قانونية ملزمة كما هو الحال فى الاتفاقيات الدولية ، إلا أنه يتمتع بقيمة أدبية كبيرة باعتباره أول وثيقة دولية تصدر عن الأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان.

الوطنى ، أو الاجتماعى ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أى وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو الإقليم الذى ينتمى إليه الشخص سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتى أم خاضعاً لأى قيد آخر على سيادته).

وتنص المادة (٢/٢٥) على أن :

(٢-للأمومة والطفولة حق فى رعاية ومساعدة خاصة ، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا فى إطار الزواج أو خارج هذا الإطار).

٢-العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦:

تنص المادة (٢/١٠ب) والفقرة (٣) على ما يلى:

(ب-يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل فى قضاياهم.

٣-يجب أن يراعى فى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسى إصلاحهم وتأهيلهم الاجتماعى ، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانونى)

وتنص المادة (٤/١٤) على ما يلى:

(فى حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءات مناسبة لهم مواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم)

وتنص المادة (٢٤) على ما يلى:

(١-لكل طفل-دون تمييز بسبب العرق، أو اللون ،أو الجنس ،أو اللغة ،أو الدين ،أو الأصل القومى ،أو الاجتماعى ،أو الثروة أو النسب-حق على أسرته ،وعلى المجتمع ،وعلى الدولة فى اتخاذ تدابير الحماية التى يقتضيها كونه قاصراً.

٢-يجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به.

٣-لكل طفل حق فى اكتساب جنسيته)

٣-العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦:

تنص المادة (٣/١٠) على

(٣-وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أى تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادى والاجتماعى كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم فى أى عمل من شأنه إفساد أخلاقهم، أو الإضرار بصحتهم ،أو تهديد حياتهم بالخطر ،أو إلحاق الأذى لنموهم الطبيعى وعلى الدول أيضاً أن تعرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها فى عمل مأجور ويعاقب عليه).

٤-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام ١٩٧٩:

تنص المادة (٢/١٦) على أن:

(٢-لا يكون لخطبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فى ذلك التشريعى منها ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج فى سجل رسمى أمراً إلزامياً).

٥-الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الصادر فى عام ١٩٥٦:

تنص المادة ٦/١) على:

(د-تحظر أى من الأعراف أو الممارسات التى تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصى بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله).

٦-الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية الصادرة عام ١٩٦١:

تنص المادة (١) على:

(تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها لشخص الذى يولد على إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية).

كما تنص المادة (٢) على:

(إلى أن يثبت العكس يعتبر اللقيط الذى يعثر عليه فى إقليم دولة متعاقدة مولوداً فى هذا الإقليم من أبوين يحملان جنسية هذه الدولة)

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية السابقة ، هناك مجموعة أخرى من الوثائق الدولية ، وإن كانت لا تتمتع بذات القيمة القانونية للاتفاقيات السابقة ، إلا أنها تضمنت نصوصاً تستهدف حماية حقوق الطفل. ومن بين هذه الوثائق ، نشير إلى القواعد الدنيا لمعاملة السجناء التى اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد فى جنيف عام ١٩٥٥. فقد تضمنت هذه القواعد ، نصوصاً تستهدف توفير الرعاية والعلاج فى سجون النساء قبل الولادة وبعدها ، واتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون فى

مستشفى مدنى ، وإذا ولد الطفل فى السجن لا ينبغى أن يذكر فذلك فى شهادة ميلاده ، وحين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع على جانب أمهاتهم فى السجن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين يوضع فيها الرضع خلال الفترات التى لا يكون أثناءها فى رعاية أمهاتهم.

ب-الوثائق الدولية الإقليمية فى شأن حقوق الإنسان:

صدرت هذه الوثائق عن المنظمات الدولية الإقليمية ، فى شأن حقوق الإنسان (بصفة عامة) ، وتضمنت أيضاً نصوصاً خاصة بحماية الأطفال وهذه الوثائق هى:

-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لهام ١٩٥٠.

-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩

-الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨٦

-ميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى عام ١٩٩٤

ويلاحظ على هذه الوثائق ما يلى:

١-أنه لم يرد نص صريح بالاتفاقية الأوروبية على حماية حقوق الطفل فى حين أن الاتفاقية الأمريكية تنص فى المادة (١٩) على حماية حقوق الطفل وتعتبرها من الحقوق التى لا يمكن للدول المساس بها بأى حال من الأحوال.

٢-تضمن الميثاق الأفريقى فى المادة (١٨) حماية الطفل من خلال حماية الأسرة.

٣-أما بالنسبة لحماية الطفل العربى؛

فقد تضمن الميثاق مجموعة من النصوص من بينها:

تـنص المادة (١٢) على أنه (لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً أو فى امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة).

وتنص المادة (٣٤) على أن (محو الأمية التزام واجب ، والتعليم حـق لكـل مواطـن ، على أن يكون الابتدائى منه إلزاماً كحد أدنى وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوية والجامعى ميسور للجميع)

وتـنص المـادة (١٥) علـى أن (الأسرة هى الوحدة الأساسية للمجـتمع وتتمـتع بحمايته ، وتكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة).

وجديـر بالإشارة أن الميثاق (العربى لحقوق الإنسان لم يخرج بعد إلى حيز التنفيذ)[١].

ثانـيا-الوثـائق الدولية الصادرة فى شأن حماية حقوق الطفل بصفة خاصة:

وتنقسـم هـذه الوثـائق -مـن حيث المبدأ- أيضاً إلى نوعين رئيسيين:

أ-وثائق دولية صادرة عن منظمة الأمم المتحدة.

ب-وثائق دولية صادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية.

---

[١] انظـر د.محمد أمين الميدانى ، محاضرات ووثائق إقليمية فى الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، استراسبورج سنة ١٩٩٨.

ونعرض فيما يلى لكل من هذه الوثائق:

أ-الوثـــائق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة فى شأن حقوق الطفل بصفة خاصة:

يرجع اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحقوق الطفل إلى عام ١٩٤٦ عـــندما أعلنـــت اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادى والاجـــتماعى ضـــرورة أن تكـــون أحكام إعلان جنيف الذى اعتمدته الجمعية العامة لعصبة الأمم موجهة لشعوب العالم فى ذلك مثلما كانت فى عام ١٩٢٤.

وفى عام ١٩٥٩ اعتمدت الجمعية العامة (إعلان حقوق الطفل) الذى تضمن عشرة مبادئ لحماية حقوق الأطفال وهى:

١-حق جميع الأطفال فى التمتع بالحقوق دون أى تمييز.

٢-وجوب توفير الحماية القانونية للطفل لينشأ نشأة طبيعية.

٣-حق الطفل فى الاسم والجنسية.

٤-حق الطفل فى الأمن الاجتماعى.

٥-وجوب العلاج والرعاية للأطفال المعاقين.

٦-حـــق الطفـــل فى الرعاية العائلية والمعونة الكافية للأطفال المحرومين.

٧-حق الطفل فى التعليم الإجبارى المجانى.

٨-حق الطفل فى الوقاية والغوث عند الكوارث.

٩-حق الطفل فى الحماية القانونية من القسوة والاستغلال.

١٠-حق الطفل فى الوقاية من التمييز فى جميع صوره.

وبمناسبة مرور عشرين عاماً على إعلان حقوق الطفل أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها رقم ٣١/١٦٩ لعام ١٩٧٩ اعتبار عام ١٩٧٩ عاماً دولياً للطفل ، طالبت فيه المنظمة الدول والحكومات بالاهتمام بالأطفال واعتبارهم جزءاً لا يتجزأ من خطط التنمية الاقتصادية.

وبهذه المناسبة عقدت كثير من المؤتمرات والندوات فى مختلف البلدان ، وعلى مختلف المستويات ، لمناقشة حقوق الطفل ، ألا أن الأمر الهام الذى حدث فى هذا العام كان ذلك الاقتراح الذى تقدمت به حكومة بولندا إلى لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة بضرورة عقد اتفاقية دولية عالمية لحقوق الطفل توفر الإطار القانونى الملزم فى هذا المجال. وقد تم بالفعل إعداد هذه الاتفاقية فى عام ١٩٨٩ والتى دخلت حيز التنفيذ فى عام ١٩٩٠ وسنشير على أهم ملامحها بعد قليل.

ب-الوثائق الدولية الصادرة عن المنظمات الإقليمية فى شأن حقوق الطفل:

يوجد مجموعة من الوثائق الدولية على الصعيد الإقليمى فى شأن حماية حقوق الأطفال فى أفريقيا ، والعالم الإسلامى ، ودول عدم الانحياز ، والعالم العربى.

فعلى صعيد القارة الإفريقية:

صدر الميثاق الإفريقى لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة ١٩٩٠ ودخل حيز التنفيذ فى نوفمبر ١٩٩٩ بعد تصديق خمس عشرة دولة عضواً فى منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك. ويستمد الميثاق أحكامه من الوثائق الدولية والإفريقية المعنية بحقوق الإنسان ، ويحدد الطفل بأنه الإنسان الذى يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً ، وينص على إنشاء

لجـــنة بشأن حقوق الطفل تختص بتجميع الوثائق والمعلومات الخاصة بحقوق الطفل ، وتقدم التوصيات للحكومات[١].

وعلى صعيد العالم الإسلامى:

لا يوجد حتى الآن أية اتفاقية دولية فى شأن حقوق الأطفال فى العـــالم الإسلامى ، وإن كان هناك إعلان بشأن حقوق الطفل ورفاهيته فـــى الإســـلام الصادر عام ١٩٩٤ عن مؤتمر القمة الإسلامى السابع الذى انعقد فى الدار البيضاء بالمغرب فى الفترة من ١١ – ١٣ رجب سنة ١٤١٥هـــ فى نطاق منظمة المؤتمر الإسلامى.

وعلى صعيد دول عدم الانحياز:

بوجـــد الإعلان الصادر عن المؤتمر العاشر لرؤساء دول عدم الانحياز ، الذى انعقد فى سبتمبر سنة ١٩٩٢ فى جاكرتا بإندونيسيا ، والذى أكد على ضرورة توفير رعاية وحماية خاصة للأطفال[٢].

وعلى صعيد العالم العربى:

يوجـــد ميـــثاق الطفل العربى المنبثق عن المؤتمر الأول للطفل العـــربى فى تونس (٨–١٠ أبريل ١٩٨٠) والذى وافق عليه بعد ذلك مجلس وزراء جامعة الدول العربية فى ديسمبر ١٩٨٣[٣]. ويشتمل هذا

---

(١) انظر فى شأن هذا الميثاق:

African charter on the rights and welfar of child. A.J.I.C.L., Pp.173-190.

وكذلك الوثائق الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية (سابقاً)

CAB/ LEG/ 153/ Rev.2,July 1990.

(٢) انظر:

NAC. 10.Doc. 12. Rev.1, 6 Septembre 1992 , Dixiéme conférence des chéfs de ' Etats ou de gouvernement des pays non alignés, Jakarta , 1-6 sept. 1992.

(٣) انظـــر فـــى شأن هذا الميثاق ، وثائق الأمانة العامة الجامعة الدول العربية ، الإدارة العامة للشئون الاجتماعية والثقافية، إدارة التنمية الاجتماعية والثقافية.

الميثاق على مجموعة من المبادئ الأساسية لحماية الطفولة (فى المواد من ١-٧) وبيان لأهم الحقوق الأساسية للطفل (فى المواد من ٨-١٤) وحمايـــة الحقـــوق من الناحية التشريعية والتنموية ، والاجتماعية (فى المواد من ١٥-١٧).

وتضمنت المواد من ١٨- ٤٨ بيان أهداف هذا الميثاق ووسائل تحقيقها ، والعمل العربى المشترك فى مجال تنمية ورعاية الطفولة.

ومـــن أهم الجوانب الإيجابية لهذا الميثاق أنه يعد خطوة إيجابية تعكس اهتمام الدول العربية لضرورة وجود وثيقة دولية عربية لحماية الطفل العربى ، وبتدعيم التعاون العربى من خلال إنشاء منظمة عربية للطفولة ، وكذلك مؤسسات وصناديق وآليات تهدف إلى تنمية الطفولة وحماية الطفل العربى.

ولكـــن يؤخـــذ علـــى هـــذا الميثاق أنه جعل تنفيذ الميثاق رهناً بإمكانـــيات كل دولة ، ولم ينشئ لجنة لمتابعة أحكامه ، بالإضافة إلى أنه لم يضع التزامات قانونية تحدد على الدول العربية فى مجال حماية الطفـــل العـــربى[1] ولذلك أصدر مجلس جامعة الدول العربية فى ٢٨ مـــارس سنة ٢٠٠١ ما يسمى (بالإطار العربى لحقوق الطفل العربى لعـــام ٢٠٠١) الـــذى جاء فى ديباجته التأكيد على اتخاذ موقف عربى يكـــرس الالتزام بحقوق الطفل ، ومواجهة التحديات التى تواجه العالم العربى. وقد دعا هذا الإطار إلى ضرورة تكريس مفهوم حقوق الطفل العـــربى حـــتى اتمـــام الثامنة عشرة ، وحشد السياسات والإمكانات ،

---

[1] انظـــر ، د.عبلة إبراهيم ، دراسة تحليلية نقدية لميثاق حقوق الطفل العربى ، جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة ، إدارة الطفولة لسنة ١٩٩٧ ، صـــ٢٢.

الحكومية وغير الحكومية ، من أجل الطفولة ، وإنشاء الآليات اللازمة لمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية فى هذا المجال.

جـ-اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ :

يشكل الأطفال (وهم الذين يبلغ أعمارهم أقل من ثمانية عشر عاماً) عدداً كبيراً من سكان العالم (حوالى ٢ مليار طفل) يعيشون فى ظروف صعبة فى أنحاء كثيرة من العالم بسبب الفقر والظروف الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة التى تتزايد يوماً بعد يوم بسبب الأزمة المالية الدولية التى يشهدها الاقتصاد العالمى ، والآوبئة ، والكوارث الطبيعية ، والنزاعات المسلحة ، والتشرد ، والاستغلال ، والأمية ، مما أدى إلى استغلال الأطفال والتعدى عليهم وبيعهم ، واستغلالهم فى البغاء ، وفى المواد الإباحية .... الخ.

وقد أدركت منظمة الأمم المتحدة هذه المشاكل التى يتعرض لها الأطفال فدعت إلى ضرورة أن يكون هناك تشريع قانونى ملزم لكافة دول العالم من أجل حماية الأطفال ، وتحقق ذلك بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع فى ٢٠ نوفمبر عام ١٩٨٩ ، وتم التوقيع عليها من جانب إحدى وستين دولة فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٩٠ كما دخلت حيز التنفيذ فى ٣ سبتمبر ١٩٩٠ ، وقد صدقت على هذه الاتفاقية معظم دول العالم ، وهى تعد أول اتفاقية دولية يتم التصديق عليها من قبل ١٩١ دولة حتى الآن[١].

---

[١] لم ينضم إلى هذه الاتفاقية دولتان هما (الولايات المتحدة الأمريكية والصومال) .

وتدعو الاتفاقية الدول التى تصدق عليها بأن تتيح للأطفال الظروف التى تسمح لهم بالمشاركة بشكل نشط وخلاق فى الحياة الاجتماعية والسياسية لبلدهم. وتؤمن الاتفاقية بعدم إمكان فصل التمتع بحق من الحقوق دون غيره ، وتبرهن على أن ما يحتاجه الطفل من حرية لتنمية قدراتهم الفعلية والأخلاقية والروحية يتطلب أموراً من بينها العيش فى بيئة سليمة وآمنة وتوفير الرعاية الطبية والغذاء والكساء والمأوى.

كما توسع الاتفاقية من حمايتها القانونية لحقوق الإنسان بحمايتها الأطفال من جميع اشكال الاستغلال بمعالجتها لمسألة أطفال الأقليات والشعوب الاصلية وللمشاكل المتصلة بالإهمال وإساءة استعمال المخدرات وتسلم الاتفاقية بالدور الأساسى للاسرة وللوالدين فى رعاية الأطفال وحمايتهم والتزام الدولة بمساعدتهم على أداء هذه الواجبات. وتنص الاتفاقية على مبدأ عدم التمييز فى تمتع الطفل بحقوقه.

ويمكن القول بأن هذه الاتفاقية استطاعت أن تجمع بين كل حقوق الطفل التى وردت فى العديد من المعاهدات والإعلانات الدولية خلال الأربعين عاماً الماضية[1].

---

[1] تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة تنص على الأهداف الرئيسية للاتفاقية ، والأحكام الموضوعية ، وهى الحقوق والالتزامات الخاصة بالطفل فى المواد من ١-٤١ والأحكام التنفيذية المتعلقة بكيفية الرقابة على الاتفاقية فى المواد من ٤٢-٤٥ ، وأخيراً الأحكام الختامية فى المواد من ٤٦-٥٤.

أهم الأفكار والملاحظات المتعلقة بالاتفاقية:

١-تعريف الطفل :

تـــنص الاتفاقية على أن الطفل هو (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشـــرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) ويلاحظ على هذا النص أن تحديد معنى الطفل يخضع لمعيارين الأول دولـــى وهـــو بلوغ الثامنة عشرة ، والثانى وطنى وهو سن الرشد ، ويعنى ذلك أنه من المتصور أن يكون الشخص طفلاً طبقاً لقانون دولة ، فى حين أنه لا يعد كذلك طبقاً لقانون دولة أخرى.

ويعـــنى ذلك أن هذه الاتفاقية لم تتمكن من حسم مسألة الخلاف حـــول تحديـــد معنى الطفل وكان من الأجدر أن يتم النص على سن الطفل دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد ، لاختلاف هذه السن من دولة لأخرى[١].

٢-حقوق الطفل فى الاتفاقية:

تضمنت الاتفاقية فئتين من الحقوق:

-حقـــوق يمكـــن تنفيذها فوراً ، والتى تكون نتيجة لذلك ملزمة للدول الأطراف ، وهى عبارة عن الحقوق المدنية والسياسية.

---

(١) انظر :

د.محمـــد السعيد الدقاق ، الحماية القانونية للأطفال فى إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، المؤتمر القومى حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل ، الإسكندرية ١٩٨٨.

د.عـــبد العزيـــز مخـــيمر ، حماية الطفولة فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ١٩٩١ ، صـــ٢٣.

وانظـــر : د.عـــبد الـــرزاق مولاى رشيد ، حقوق الطفل فى الاتفاقيات الدولية ، دروس بأكاديمية القانون الدولى بلاهاى ، مرجع سابق ، صـــ٣٨ وما بعدها.

-وحقـــوق وإن كانت واجبة التطبيق ، لا يكون تطبيقها بالكامل إلا تدريجـــياً ، ويصـــدق ذلـــك على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومعنى ذلك أن الاتفاقية لم تفصل بين هاتين الفئتين من الحقوق، فالأطفال يتمتعون بحقوق مدنية وسياسية تحميهم من سوء المعاملة من جانـــب حكوماتهم ، وهذه الحقوق هى – إلى حد كبير – ذات الحقوق التى يتمتع بها الكبار ، ولا يؤثر فى تمتع الأطفال بهذه الحقوق ما قد يحتاجونه إليه من توجيه وإرشاد حق الوالدين أو الآوصياء الشرعيين فى ممارسة هذه الحقوق.

ومـــن أمـــثلة هـــذه الحقوق ، الحق فى التعبير ، حصانة الحياة الخاصة ، وحرية تكوين الجمعيات ، وعدم التمييز ... إلخ وبالإضافة إلى هذه الحقوق فقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافـــية ، مثال الحق فى التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية ، واللهو والثقافة ، والعمل الملائم . وينبغى أن يلاحظ هنا أن التمـــتع بهـــذه الحقـــوق يتوقف على إمكانيات كل دولة ومواردها المتاحة .

٣ – مدى التزام الدول باتفاقية حقوق الطفل

تمـــثل الاتفاقـــية محاولـــة لايجاد معايير قانونية دولية لحماية حقوق الطفل حيث تضمنت معظم حقوق الطفل فى وثيقة قانونية واحدة متجانســـة تنص على الالتزامات بجانب الحقوق . وهذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف فيها أى الذين قاموا بالتصديق عليها . ويعنى ذلك أن المســـئول عن حماية حقوق الطفل طبقا لهذه الاتفاقية هى تلك الدول ، فينـــبغى علـــيها الاعـــتراف بالحقوق الواردة فى الاتفاقية ، ثم اتخاذ

الإجـــراءات الملائمة (تشريعية وإدارية ومالية ...الخ) لوضع بعض الحقوق موضع التنفيذ .

٤ – علاقـــة اتفاقية حقوق الطفل بالاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الانسان أو حقوق الطفل :

تعـــد هذه الاتفاقية هى القانون العام لحماية حقوق الطفل على المستوى العالمى ، وقد حاول واضعوا هذه الاتفاقية جمع كافة الحقوق التى تناولتها مختلف الاتفاقيات والوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان والطفـــل ، فى وثيقة واحدة . وتبعا لذلك فإن هذه الاتفاقية تعد القانون الخاص بحماية الأطفال ، أما الاتفاقيات الدولية الأخرى المعنيه بحقوق الانسان ، والتى تهتم بحقوق الأطفال بصورة غير مباشرة ، فانها تعد القـــانون العام لحقوق الانسان والأطفال ، ويترتب على ذلك أن تكون اتفاقـــية الأمـــم المـــتحدة لحقوق الطفل هى الأولى بالتطبيق فى حالة تعارضها مع اتفاقيات دولية أخرى علىأساس قاعدة (أن الخاص يقيد العام) .

٥– مسئولية الدولة عن تنفيذ الاتفاقية

طـــبقا للقواعـــد العامـــة فـــى القانون الدولى ، تتحمل الدولة المســـئولية الدولـــية فـــى حالة انتهاك الالتزامات الدولية الناجمة عن القواعد الاتفاقية الدولية . ولذلك فان الدولة تتحمل المسئولية إذا لم تقم بتنفـــيذ الالـــتزامات الـــواردة فـــى هـــذه الاتفاقية التى تتعلق بتطوير تشـــريعاتها ، واتخـــاذ الإجراءات التى تنص عليها الاتفاقية فى شأن حماية حقوق الطفل ، ولكن ينبغى أن يلاحظ – هنا – أن الدولة يمكن أن تـــتحلل مـــن بعض الالتزامات غير الجوهرية ، إذا كانت مثل هذه

الالـــتزامات تـــتعارض مع النظام العام والمفاهيم الاساسية التى يقوم علـــيها المجتمع فى مثل هذه الدولة ، وتبعا لذلك فقد قامت بنجلاديش ،والكويت ، وباكستان ، وايران ، بالتحفظ على نصوص الاتفاقية التى تخـــالف الشـــريعة الاســـلامية وقامت مصر بالتحفظ على النصوص الخاصة بالتبنى .[١]

٦ – الرقابة على تنفيذ الاتفاقية،

أنشأت الاتفاقية (لجنة حقوق الطفل) وهى جهاز دولى يتولى مسئولية الرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف نفصل الحديث عن هذه اللجنة فى الفصل التالى .

٧ – تطبيق الاتفاقية فى حالتى السلم والحرب

تكفل الاتفاقية حماية الأطفال فى حالتى السلم والحرب ، ولقد تضـــمنت كافة الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال – بصفة عامة – وفى حالـــة الحـــرب أو النزاعات المسلحة ، لجأت الاتفاقية الى جمع كافة الأحكـــام الـــتى وردت من قبل فى الوثائق والاتفاقيات الدولية لحماية الأطفـــال أثـــناء النزاعات المسلحة (كما فى حالة الأحكام الواردة فى اتفاقـــيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقات بهم لسنة ١٩٧٧ ، والاعـــلان الخـــاص بحمايـــة النســـاء والأطفال فى حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة الصادر فى عام ١٩٧٤) .

---

[١] انرظ دراسة لجنة حقوق الطفل لمسألة التحفظات على الاتفاقية :

Reservations, Declarations and objections to the convention on the rights of the child CRC/2/ rev.7,may 1998 >

ولكن ينبغى أن يلاحظ – هنا– أن المادة (٣٨) من الاتفاقية لم تمنح حمايتها إلا للأطفال الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة ، بعدم جواز تجنيدهم فى القوات المسلحة ، ويعد ذلك من نقاط الضعف التى تشوب الاتفاقية ، ذلك أنها بذلك تسمح باستخدام الأطفال من سن ١٥ – ١٨ سنة فى الاشتراك فى الحروب مما يهدد هؤلاء الأطفال فى حياتهم.

الفصل الثانى
التنظيم الدولى لحماية حقوق الطفل

لا يكفى أن نتحدث – ونحن بصدد بحث الحماية الدولية لحقوق الطفـــل – عن القواعد القانونية التى تلتزم بها الدول فى هذا المجال ، ولكـــن ينبغى بحث الوسائل اللازمة لوضع هذه القواعد موضع التنفيذ العقلى والعملى ، وبطبيعة الحال فإن ذلك يتم من خلال التنظيم الدولى، أو بتعبـــير آخر من خلال التنظيم والآليات التى تنص عليها الاتفاقيات الدولـــية ، وكذلـــك عمـــل المنظمات الدولية – ذاتها – سواء أكانت حكومية أو غير حكومية .

وتأسيســـا على ما تقدم ، فإن ذلك الحديث عن التنظيم الدولى لحماية حقوق الطفل يتم من خلال ثلاث طرق رئيسية :-

الطـــريق الأول ، ويتمـــثل ذلك فى تنظيم الآليات المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان بصفة عامة .

والطـــريق الثانى، ويتمثل ذلك فى النظم والآليات المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل .

والطريق الثالث، يتمثل فى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

وسوف نعرض لكل من هذه الطريقة على النحو التالى :-

أولا : حمايـــة حقـــوق الطفـــل فى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان

من أجل حماية حقوق الانسان ، تلجأ الاتفاقيات الدولية المعنية بحقـــوق الانســـان الى انشاء لجنة خاصة لكل منها ، يتمثل عملها فى

متابعة تنفيذ الاتفاقية من قبل الاطراف فيها ، وتتمتع هذه اللجان بعدة صلاحيات ، تتفاوت من اتفاقية إلى أخرى ، وتختص بتلقى تقارير دورية وفحص الشكاوى الفردية والحكومية .

ويوجد الآن العديد من هذه اللجان الاتفاقية لعل من أهمها :[١]

١ – *اللجنة المعنية بحقوق الانسان* ،

وهى المنصوص عليها فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى الملحق به .[٢]

٢ – *لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية* ،

وهى المنشأة بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٩٨٥ / ١٧ لمراقبة تنفيذ العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .[٣]

٣ – *لجنة مناهضة التعذيب* ،

وهى المنصوص عليها فى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤ .[٤]

---

[١] أنظر فى ذلك : د: أحمد أبو الوفا ، نظام الأمم المتحدة والولايات المتخصصة لحقوق الإنسان ، د. عبد العزيز سرحان ، ضمانات حقوق الانسان فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية وأحكام الدولة الوطنية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة ٢٣ ، ١٩٨٣ ، صـ ١٢٩ .

[٢] د. أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، صـ ٩٥ .

[٣] المرجع السابق ، صـ ٩٧ .

[٤] المرجع السابق ، صـ ١٠٠ .

٤- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة،

وهـــى المنصوص عليها فى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ . [١]

ويلاحـــظ علـــى هذه – اللجان – بصفة عامة – انها لا تملك إصـــدار قرارات ملزمة للدول الأطراف فى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان ، وأن كل ما تقوم به للفحص فى متابعة تنفيذ الاتفاقية ، وتلقى التقارير ،والشكاوى ، وإرسال تقرير بذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

بالاضـــافة إلى اللجان السابقة ، يوجد على الصعيد الاقليمى ، آلـــيات ووســـائل لحماية حقوق الانسان ، فى إطار الاتفاقيات الدولية الإقليمـــية المعنـــية بحقوق الإنسان فى أوروبا ، وأمريكا ، وأفريقيا ، والعالم العربى .

١ -فعلى الصعيد الأوربى ،

يوجـــد المحكمـــة الأوربـــية لحقوق الإنسان ، التى أصبحت بموجب البروتوكول رقم(١١) الصادر فى ١١ مايو لسنة ١٩٩٤ هى الجهـــة الوحيدة بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، بعد إلغاء عمل اللجنة الأوربية لحقوق الانسان ،

---

[١] المرجع السابق ، صـــ ١٠٥ .

٢ . وعلى الصعيد الأمريكى،

أنشئت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فى عام ١٩٥٩ بموجب قرار مجلس وزراء منظمة الدول الأمريكية ، وتنص المادة (٣٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩ على إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

٣ – وعلى الصعيد الافريقى ،

أنشئت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان عام ١٩٨٧ بموجب المادة (٣٠) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، ثم اعتمدت الدول الافريقية فى عام ١٩٩٨ بروتوكولا مضافا للميثاق الافريقى حول إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

٤– على الصعيد العربى ،

لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية الصادر عام ١٩٤٥ نصا فى شأن الرقابة على حماية حقوق الإنسان ، ولكن فى عام ١٩٦٨ تم إنشاء (اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان) بموجب قرار من مجلس الجامعة . وعندما صدر الميثاق العربى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٤ تم النص على إنشاء (لجنة خبراء حقوق الإنسان) .

ويلاحظ على الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، أنها تتسم بطابع قضائى ، ويعنى ذلك أنها تصدر أحكاما قضائية ملزمة فى مجال حقوق الإنسان ، إلا أن ذلك لم يتحقق على الصعيد العربى ،

فمازالت المنطقة العربية متخلفة فى تنظيم حماية حقوق الإنسان بالمقارنة بغيرها من المناطق الإقليمية فى العالم .

ثانيا : حماية حقوق الطفل فى اتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل

يوجد – الآن – فى ظل الاتفاقيات المعنية بحقوق الطفل لجنتان :-

الأولى فى ظل الميثاق الأفريقى لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠ ،

والثانية فى ظل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

فعلى الصعيد الافريقى ،

نص الميثاق الافريقى لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠ فى المادة (٣٢) على انشاء لجنة معنية بحقوق الطفل الافريقى .

وعلى صعيد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ،

أنشئت (لجنة حقوق الطفل) عام ١٩٩١ بموجب المادة (٤٣) من الاتفاقية ، من أجل مراقبة تنفيذ الاتفاقية ، وتتكون من ثمانية عشر خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفعية والكفاءة المعترف بها فى مجال حقوق الطفل ، وهؤلاء لا يمثلون الحكومات ، ويراعى فى اختيارهم التوزيع الجغرافى العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية .

وتختص اللجنة بتلقى تقارير الدول الأطراف ، وتعليقات الدول على أحكام الاتفاقية ، وتقوم باجراء مناقشة عامة حول مواد الاتفاقية من وقت لآخر ، وتقوم اللجنة بإخطار الأمم المتحدة ، والوكالات الدولية المتخصصة بالتقارير المعنية بحماية حقوق الطفل .

أما بالنسبة للميثاق العربى لحقوق الطفل لعام ١٩٨٣ ،

فلم ينشئ لجنة خاصة بحقوق الطفل العربى ، ولكن نص فى البند (٥٠) على أن تقدم الدول العربية الى جامعة الدول العربية (الأمانة العامة) تقارير دورية عن الإجراءات والإنجازات التى تحققت، وهذه التقارير ليست محددة المدة .

ويعنى ذلك أنه لا يوجد حتى الآن آلية معنية لحماية الطفل العربى ، وهو ما دعا إدارة الطفولة بالجامعة العربية إلى تقديم دراسة نقدية لميثاق حقوق الطفل العربى واقترحت فى هذه الدراسة ضرورة إنشاء (لجنة لحقوق الطفل العربى) تتكون من خمسة خبراء من الدول الأعضاء وتقوم بتقديم تقرير سنوى إلى اللجنة الفنية العليا لشئون الطفولة العربية . [١]

---

[١] أنظر د. عبلة إبراهيم / مرجع سابق ، صـ ٣٤ .

ثالثا : دور المنظمات لدولية الحكومية ، وغير الحكومية فى حماية الطفل :-

ونعرض لدور كل من المنظمات الحكومية (الأمم المتحدة – والمـــنظمات الاقليمـــية – والمنظمات المتخصصة) وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية ، فى حماية حقوق الطفل.

١ – دور منظمة الأمم المتحدة :

تقوم منظمة الأمم المتحدة ، طبقا للميثاق ، بدور هام فى حماية حقوق الانسان (بصفة عامة) ويتم ذلك من خلال ثلاثة أجهزة رئيسية لها وهى :-

الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ومجلس الأمن .

أما بالنسبة للجمعية العامة ،

فهى تعبر أكثر أجهزة الأمم المتحدة . المعنية بحقوق الانسان، وهـــى تـــتلقى الـــتقارير من المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ولها بموجب المادة (٢٢) من الميثاق أن تنشئ من الأجهزة الفرعية المعنية بحقـــوق الانســـان ، مثال اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولى ، واللجنة الخاصة بمكافحة الفصل العنصرى .

وبالنسبة لمجلس الأمن ،

وبصفته الجهاز المسئول بصورة رئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين يمكن أن يتصدى للمشاكل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ، وقد أصدر ، بالفعل، عدة قرارات لحماية حقوق الإنسان ، كما فى حالة القرار رقم ٩٤١ لسنة (١٩٩٤) فى شأن التطهير العرقى، والقرار رقم ١٢٨٩ (لسنة ١٩٩٩) فى شأن حماية المدنيين، والقرار رقم ١٢٦١ (لسنة١٩٩٩) فى شأن حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة .

أما بالنسبة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى :

فيعتبر الجهاز الرئيسى فى الأمم المتحدة المسئول عن حقوق الإنسان طبقا لنص المادة (٦٢) من ميثاق الأمم المتحدة . وقد أنشئ المجلس (لجنة حقوق الإنسان) فى عام ١٩٤٦ أحد الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة .

وتختص هذه اللجنة بكل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهى تتلقى التقارير ، وتقوم بالتحقيق فى انتهاكات حقوق الإنسان .

وبالإضافة إلى الأجهزة السابقة، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها رقم ٤١/٤٨ إنشاء وظيفة المفوض السامى لحقوق الإنسان ، وهو بدرجة سكرتير عام مساعد ، يعينه السكرتير العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويعد بمثابة نائب للسكرتير العام للأمم المتحدة .

٢ – دور المنظمات الدولية المتخصصة :-

تقوم المنظمات الدولية المتخصصة ، بدور هام من أجل حماية حقوق الإنسان والطفل من خلال الأنشطة المتخصصة التى تقوم بها ، ويأتى فى مقدمة هذه المنظمات :-

* منظمة العمل الدولية،

التى تقوم بدور هام فى مجال تنظيم عمل الاطفال والقضاء على الاستغلال الاقتصادى لهم .

* منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)،

وهى تقوم بدورها فى عقد الاتفاقيات الدولية وتلقى التقارير من الدول فى شأن متابعة تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان .

* صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ،

وقد أنشئت هذه المنظمة فى عام ١٩٤٦ وهى تقوم بمساعدة الدرل فى تطوير خدماتها وتشريعاتها الرامية لحماية الطفولة .

٣ – دور المنظمات الدولية الإقليمية ، [١]

يـــتزايد يوما بعد يوم ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية باعتـــبارها إحـــدى مؤسسات المجتمع المدنى الذى يقوم بدور هام من أجـــل التنمـــية وتقـــدم الشعوب فى مختلف المجالات . وقد كان لهذه المـــنظمات غـــير الحكومية ، التى تتكون من الأفراد ، دوراً هاما فى مجال حماية حقوق الطفل . ومن بين هذه المنظمات نشير إلى :-

- حـــركة إنقاذ الأطفال ، التى قامت بإعداد إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٢٤.
- اللجـــنة الدولية للصليب الأحمر التى أنشئت عام ١٨٦٣ والتى تقوم بدور هام بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة .
- المجلـــس العربى للطفولة والتنمية الذى انشئ فى شهر أبريل سنة ١٩٨٧.
- المـــنظمة العربـــية لحقوق الطفل المنشئة فى ٢٤ نوفمبر لسنة ٢٠٠٤ .

---

[١] انظـــر : تقرير إدارة الطفولة بجامعة الدول العربية بعنوان (الطفولة العربية ، واقع وانجازات) أكتوبر لسنة ١٩٩٩.
وكذلك تقرير إدارة الطفل الصادر فى أبريل لسنة ٢٠٠٢ فى شأن جامعة الدول العربية ، وحقوق الطفل العربى ، الأمانة العامة للشئون الاجتماعية والثقافية .

وتتمتع مثل هذه المنظمات بالمركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة ، حيث تقوم بحضور الاجتماعات المعنية بحقوق الطفل ، وتقديم التقارير اللازمة ، وتوعية الرأى العام بالطفولة والعمل على حمايتها فى مختلف المناسبات والمحافل الدولية .

ونظرا لأن المنظمة العربية لحقوق الطفل ، تعد أول منظمة دولية غير حكومية تنشئ من أجل حماية حقوق الطفل العربى حديثا ، سوف نشير إلى أهم الملامح الخاصة بهذه المنظمات :-

* تم الإعلان عن تأسيس المنظمة العربية لحقوق الطفل وتسجيلها رسميا بهيئة المنظمات الدولية غير الحكومية بمدينة جنيف بتاريخ ٢٤ نوفمبر لسنة ٢٠٠٤ .

* **ومن أهدافها :**

تحقيق ما فيه صالح الأطفال العرب من سن صغير حتى اكتمال الثامنة عشر من العمل والى تكريس وتفعيل حقوق الطفل التالية :-

الحق فى الحياة وفى الرعاية الصحية وفى تغذية متوازية وفى بيئة مستدامة وفى طفولة مبكرة سوية وأمومة آمنة ، وفى أسرة طبيعية ، والحق فى تعليم جيد النوعية ، وفى فرص مواتية لتنمية استعدادات الطفل ومواهبه ، وفى تنمية رياضية ولياقة بدنية ، والحق فى اللعب وفى ثقافة ملائمة تتواكب مع مستجدات العصر مع تكريس القيم العربية ومبادئ الأخلاق والحق فى إبداء الرأى والتعبير

والمشـــاركة والحـــق فـــى الحمايـــة من الأمراض القاتلة ومن العنف والإهمـــال فـــى الأســـرة والمدرسة والمجتمع ، وحماية الأطفال فى الظروف الصعبة والأطفال ذوى الاحتياجات لخاصة .

وتسعى فى سبيل ذلك إلى :-

- تنفـــيذ الـــبرامج والمشـــروعات ودعـــم ومساندة المبادرات الرائدة المتعلقة بحقوق الطفل .
- الاسهام فى الارتقاء بكفاءة القوى البشرية العاملة فى الأجهزة المعنية ذات العلاقة بحقوق الطفل .
- تبنى الأفكار المتميزة وإجراء البحوث والدراسات ونشرها ومساندة الباحثين الجادين .
- تشـــجيع التفوق العلمى وتنمية مواهب وإبداعات الأطفال .
- الـــتعاون والتنســـيق فى الأنشطة وتبادل الخبرات والمعلومـــات مـــع الأجهـــزة الحكومـــية وغير الحكومية.

نتائج البحث

انتهينا فى الصفحات السابقة إلى النتائج التالية :-

١. أنه يوجد صعوبة فى تحديد معنى الطفل – من الناحية القانونية – وبالتالى فإنه ينبغى الرجوع إلى قانون كل دولة لمعرفة السن الذى ينتهى عنده الطفل ، كما تبين أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل قد حددت معنى الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة .

٢. أن حقوق الطفل ما هى إلا نوع من حقوق الإنسان ، ولكنها تتميز عن تلك الحقوق بسمات خاصة غيرها ، نظرا للظروف الخاصة بالطفل ، والتى اقتضت بسبب قدراته العقلية ، والجسمية ، وظروفه الاجتماعية ، أن يكون له رعاية ، وحماية قانونية خاصة .

٣. وقد تبين من دراسة الجانب القاعدى للحماية الدولية لحقوق الطفل ، أنه يمكن الاستناد الى مجموعة من القواعد القانونية الدولية ، المعنية بحقوق الإنسان ، بصفة عامة ، أو بحقوق الطفل بصفة خاصة ، وسواء كان ذلك على الصعيدين العالمى أو الإقليمي ، كما أسفرت الدراسة على أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ تعد بمثابة التشريع الدولى لحقوق الطفل الذى تلتزم به الدول فى هذا المجال .

٤. وأسفرت دراسة الجانب التنظيمى ، عن وجود أجهزة دولية ، عبارة عن لجان دولية أو محاكم قضائية دولية ، أو آليات أخرى تمارسها المنظمات والهيئات الدولية ، على الصعيدين الحكومى ، وغير الحكومى ، من أجل متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية وكافة المواثيق الأخرى المعنية بحماية الطفل .

٥. وانتهت الدراسة ، بالنسبة للحماية الدولية لحقوق الطفل العربى ، وسواء فى جانبها القاعدى ، أو التنظيمى ،إلى تخلف التنظيم الدولى العربى عن ملاحقة التطور فى مجال حماية حقوق الطفل ، من ناحية عدم وجود قواعد قانونية ملزمة ، وآليات ووسائل ملائمة لمراقبة تنفيذ الالتزامات الدولية لضمان حماية حقوق الطفل العربى خاصة فى ظل الظروف والمتغيرات العالمية التى تواجه المنطقة العربية .